

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن آخره لغير عذر فمات .

تنبيه : ظاهر قوله وإن آخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين .
أنه لا يصام عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب
من قال : العبادة لا تدخلها النيابة فقال : لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا
وجبت وعجز عنها بعد الموت .

وقال أيضا فيه : فأما سائر العبادات فلنا رواية : أن الوارث ينوب عنه في جميعها في
الصوم والصلاة انتهى .

ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته فقال : لو قيل به لم أبعد .

وقال في الفائق : ولو آخره لا لعذر فتوفى قبل رمضان آخر : أطعم عنه لكل يوم مسكين
والمختار الصيام عنه انتهى .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : وصح قضاء نذر - قلت : وفرض - عن ميت مطلقا كاعتكاف انتهى

وقال الشيخ تقي الدين : إن تبرع بصومه عن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت - وهما

معسران يتوجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال